الفصل الخامس

أصالة الفقه الإسلامي

إن بعض المستشرقين من أعداء الإسلام حاولوا صرف أهل القانون والقضاء من أبناء الأمة الإسلامية عن الفقه الإسلامي الزاخر بأعظم ثروة فقهية قانونية الموصول سببها بالكتاب والسنة واجتهادات كبار المجتهدين، وبذلوا بمختلف الأساليب من الكذب والتضليل للتشكيك في أصالته موهمين تارة بأنه مأخوذ من القانون الروماني، وقائلين تارة بتأثره بهذا القانون، زاعمين بأن العرب كانوا على صلة بالرومان عن طريق عرب الغساسنة وعن طريق النصارى واليهود الذين كانوا يقيمون في الجزيرة العربية، وأن القانون الروماني قد أثر في النظم العربية في العصر الجاهلي، وهو عن هذا الطريق قد تسرب إلى الفقه الإسلامي.

وممن سار على هذا الاتجاه المستشرق (دراست) حيث يقول أن القانون العربي القديم قد تطور بسبب عوامل متعددة من اليهودية والنصرانية، والفقه الإسلامي قد قام على أساس ذلك القانون الذي اعتراه في عهد الإسلام بعض التعديل، وقد نحا منحى (دارست) العالم (لامبير) فذهب إلى أن الأفكار القانونية البيزنطية قد أثرت في (التلمود) وعن هذا الطريق انتقلت هذه الأفكار إلى الفقه الإسلامي، وإننا فيما يأتي من الأبحاث نناقش أقوال قسم من المستشرقين الذين كانوا يعادون الإسلام وفقهه الخالد، ونبين ما في أقوالهم من دجل وتضليل.

المبحث الأول:

القانون الروماني والبيئة الجاهلية

من المعلوم في التاريخ أن الجزيرة العربية كانت بمعزل عن الثقافات والنظم القانونية التي كانت سائدة في البلدان التي كانت تحيط بها، إذ كانت في معزل عن نفوذ الرومان ونفوذ الفرس، فطبيعة أراضيها وشحة مواردها وبيئتها الجغرافية جعلت كلتا الدولتين لا تفكر في غزوها. فهذه العزلة جعلت الجزيرة خارج نطاق الحضارة التي كانت سائدة خارج حدودها، والنظم القانونية التي كانت لديها، نعم كانت لعرب الجزيرة رحلتان، رحلة إلى الشمال ورحلة إلى الجنوب، ولكن كان همهم الوحيد في رحلاتهم هو التجارة وتبادل الأموال والحصول على الربح دون شيء آخر من المظاهر الفكرية ولاسيما القانونية منها.

إن القول بأن النصارى في الجزيرة كانوا هم الواسطة لنقل شيء من القانون الروماني إلى الجزيرة العربية هو قول واه خال عن كل سند، لأن النصارى في الجزيرة كانوا قلة، وكانوا على مذهب اليعاقبة المخالف لمذهب الروم الملكاني، ولم يكن لهم انسجام فكري مع النصارى هؤلاء، وكان بين أنصار المذهبين تقاطع وتنافر، يرمي كل منهما الآخر بالزيغ والضلال، فكيف يمكن مع هذا التباغض التسامح في تبادل النظم وأسس التشريع؟.

ثم إن النصارى في الدولة الرومانية ما كانوا على صلة بالقانون ولايهتمون به، وإنما كانوا يهتمون باللاهوت والفلسفة، والقانون كان أمراً يختص به الحكام والهيئات القضائية الرسمية الرومانية.

ولو فرضنا جدلاً أن نصارى الجزيرة تأثروا بالقانون الروماني، فما الدليل على تأثر العرب في الجزيرة التي كانت تدين بالوثنية بهؤلاء النصارى من ناحية القانون؟ ولو حصل شيء من التأثير لحصل من ناحية الديانة المسيحية التي كان القسس والرهبان يسعون لترغيب الناس لاعتناقها، هذا الأمر الذي لم يحصل أيضاً.

أما القول بأن القانون أثر في التشريع اليهودي الممثل في كتابهم التلمود، وهذا التشريع أثر في العادات الجاهلية ونظمهم، وهذه النظم والعادات كانت أساساً للفقه الإسلامي كما ادعى (دراست) و(لامبير) فهو كلام ساقط موغل في مهاوي الوهم والضلال لما يلي:

1 - إن التوراة هي كتاب اليهود وشريعتهم وهي تحتوي على خمسة أسفار، وبدأ الأحبار بجمع نصوصها بعد نزولها بقرون بعد أن نال الشيء الكثير منها التحريف، ومجموع ما لدى اليهود من التشريع جمع في كتاب يدعى بالتلمود، والتلمود لم يتأثر بالقانون الروماني قطعاً لأنه مصدر دين اليهود وشريعتهم، ودينهم يفرض عليهم التمسك بشريعتهم وبما وصل إليهم من أحبارهم من الشروح، ولا يبيح لهم الاحتكام إلى غير ما في التوراة وشروحها من الأحكام. واليهود معروفون بشدة تمسكهم بمعتقداتهم وانطوائهم على ما عندهم من الأفكار - ولا سيما في تلك العهود - فكيف يجوز أن نتصور أنهم أخذوا شيئاً من القانون الروماني الناشىء في ظل الوثنية المقطوع الصلة بمبادىء الدين وتعليماته، ولا سيما بعد هذا الشيء الكثير من العداء الذي وجدوه من الروم الذين أذاقوهم ألواناً من الإيذاء؟

إنهم بعد أن هدموا هيكل سليمان في عام 72 بعد الميلاد شتتوا شملهم وأجبروا قسماً منهم على النزوح نحو الجنوب. هذا وإن الشراح للقانون الروماني يُجمعون على أن التشريع اليهودي في العصر البيزنطي هو الذي أثر في القانون الروماني، كما يذكر الدكتور صوفي أبو طالب في الصفحة (105) في كتابه: تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية.

ولو فرضنا جدلاً تأثير القانون الروماني في التشريع اليهودي، فما هو الدليل لانتقال هذا التأثير من التشريع اليهودي إلى النظم العرفية لدى عرب الجاهلية، ثم انتقال هذا التأثير من هذه النظم إلى الفقه الإسلامي؟ هذا كلام يتجنبه من يحترم علمه وعقله، ولا يحمله التعصب على قول يجافيه الدليل.

2 - على ضوء ما تقدم نقول: إن ما قيل من تأثير القانون الروماني في

التشريع اليهودي قول منهار، وبانهياره ينهار القول الذي بني عليه وهو انتقال الأفكار القانونية إلى عرب الجاهلية عن طريق اليهود، كما ينهار القول بانتقال هذه الأفكار إلى الفقه الإسلامي عن طريق عرب الجاهلية.

3 - ومما يجب ذكره في هذا المجال أن اليهود في المدينة وطّنوا أنفسهم على معاداة الرسول ﷺ وما أتى به من تشريع، وأخذوا يكيدون للإسلام والمسلمين ما وسعهم الكيد مما حمل النبي ﷺ على مقاتلتهم وإبعادهم عن حدود المدينة، فهل يعقل إذن أن يأخذ منهم الرسول أو المسلمون بعده شيئاً مما عندهم من التشريع الذي أكد القرآن على تحريفه وخلطه بالباطل؟

إن الفقه الإسلامي لو تأثر بشيء من التشريع اليهودي، وأخذ شيئاً من التلمود لاستغل ذلك أحبار اليهود، وأشاعوه بين الناس وأشاروا إلى مكان الأخذ منه، ولملأوا الدنيا ضجيجاً ولاسيما بعد أن أجلاهم الرسول ﷺ من المدينة وأطراف المدينة.

وشيء آخر تجب ملاحظته وهو أن التلمود لم يكن معروفاً في ذلك العهد حتى يمكن تصور تأثر الفقه به، إذ كان سراً من أسرار اليهود ولا يطلع عليه إلا الخاصة من الأحبار، وكان أمره خافياً على كثير من اليهود أنفسهم، ولم يظهر ظهوراً تاماً إلا خلال الفترة من سنة (1871 إلى سنة 1889) من الميلاد حيث تمت ترجمته إلى الفرنسية كما يظهر من صفحتي (577 - 578) من كتاب المقارنات والمقابلات لمحمد حافظ صبري.

4 - قد يقال أن التأثير تم عن طريق اليهود الذين أسلموا، ولكن الواقع هو خلاف هذا القول، لأنه لم يبرز منذ عهد الرسول ﷺ إلى أن تم تدوين الفقه في العصر العباسي أي فقيه يرجع إلى أصل يهودي. نعم أسلم قسم من اليهود ولكن لم ينصرف أي منهم إلى الفقه، وكانت مشاركتهم فقط في مجال روايات القصص ونقل الأخبار الإسرائيلية وتفسير بعض الآيات وفق ما عندهم من الإسرائيليات، حتى أن آراءهم في التفسير غالباً كانت موضع نقد المفسرين والمحدثين وتزييفها ونعتها بأنها من الإسرائيليات.

المبحث الثاني:

لا صلة بين القانون الروماني وبين الرسول وصحابته

ذهب بعض المستشرقين إلى أن الرسول ﷺ كان مطلعاً على بعض جوانب القانون الروماني، وأن بعض أحكام هذا القانون قد تسرب إلى الشريعة الإسلامية بسبب هذا الاطلاع.

وقد بلغ الإسفاف في القول بالمستشرق الإيطالي (كاروزي) إلى أن يقول بأنه ﷺ كان على علم واسع بهذا القانون، دون أن يفكر من أين استقى ﷺ هذا العلم، وعلى يد من تلقاه، وأية جامعة كانت مصدر ثقافته؟

هذه أسئلة كان على كاروزي أن يسأل نفسه قبل أن يقرر ما لا يقره من يحترم علمه ويكون على شيء من الإخلاص للمنهج العلمي في البحث والدراسة.

ولد الرسول ﷺ - كما هو معلوم لدى كل من له شيء من المعلومات التأريخية - في بيئة الجزيرة العربية التي ما كانت تعرف القراءة والكتابة، من قبيلة قريش التي لم يكن بينها عند ظهور الإسلام سوى سبعة عشر رجلاً ممن كانوا يعرفون القراءة والكتابة، منهم عمر بن الخطاب (كما يذكر أحمد أمين في الصفحة (140) من كتابه فجر الإسلام).

وكانت العرب لجهلها القراءة والكتابة لا تهتم بالعلوم والصناعات، ولم تكن لها حكومة يحتكم إليها أفرادها في مخاصماتهم، وإنما كانت لكل قبيلة تقاليد وأعراف تشترك في أمور وتختلف في أمور، وكان المتخاصمون يحتكمون إلى هذه التقاليد والأعراف عند شيخ القبيلة أو عراف من العرافين.

فالرسول ﷺ ولد يتيماً في هذه البيئة في مكة ولما بلغ من العمر تسع سنوات - وفي رواية اثنتي عشرة سنة - صحب عمه أبا طالب الذي قصد بلاد الشام للتجارة، وتجار قريش كما علمنا سابقاً ينصرفون في أسفارهم إلى التجارة

فقط دون الاتصال بالعلماء والاختلاط بهم لتعلم شيء من الفنون والثقافة، حتى لو كان هذا الأمر وارداً ما كان عمر النبي ﷺ يساعده ليتصل بأحد من أرباب العلم ليستفيد منه شيئاً من المعلومات، قانونية كانت أو غير قانونية.

أما اتصاله الثاني بالخارج فكان في سفرته الثانية إلى بلاد الشام بعد بلوغه 23 أو 25 سنة من العمر حيث قاد قافلة تجارية للسيدة خديجة التي تزوجها بعد ذلك. وهو في هذه السفرة اقتصر نشاطه كعادة قومه على إدارة أموال التجارة، ولم يرو أحد من المؤرخين أنه التقى خلال تلك السفرة بأي شخص علمي لا في القانون ولا في غيره من المجالات.

ومما هو معروف من التأريخ وجدير بالذكر أنه ﷺ لم يرو عنه أنه أبدى وجهة نظره ولو مرة واحدة في أمر من أمور التشريع إلى أن بلغ الأربعين من عمره وشرف بتبليغ الرسالة، ولو كان لديه شيء من القانون لظهر أثره في حياته قبل تكريمه بالنبوة، ولأبدى رأيه في الحكم القانوني في معاملة من المعاملات الجارية في الوسط الذي كان يعيش فيه، ولوصل إلينا خبر من أخباره من هذه الناحية كما وصل إلينا شؤون كثير من حياته.

وظاهرة عدم صدور أي رأي منه متعلق بأمر تشريعي استمرت بعد أن أوحي إليه إلى أن هاجر إلى المدينة. فهو ﷺ بعد أن أوحي إليه إلى مدة مكوثه في مكة التي تقدر بثلاث عشرة سنة كان كل همه ونشاطه قاصراً على اجتثاث جذور الشرك في محيطه والدعوة لعبادة الله وحده سبحانه وتعالى، ودعوة من يقدم إلى مكة من القبائل في مواسم الحج إلى الإسلام ونبذ عبادة كل ما سوى الله، دون التطرق إلى شيء من أمور التشريع أو جزئية من جزئيات القانون، لأنه كان خالي الذهن عن هذه الأحكام ولم يطلع على أي قانون غير الأعراف التي كانت سائدة في مجتمعه، ولأنه سبحانه وتعالى لم ينزل عليه خلال تلك الفترة شيئاً من الأحكام التشريعية.

ولكنه بعد هجرته إلى المدينة عليه الصلاة والسلام انقلب بالتدرج إلى مشرع يقرر ما يعدل الاعوجاج في الاعتقادات، ويضع قواعد الأخلاق وأسسها،

ويشرع ما ينظم صلة الإنسان بخالقه، ثم يبين الأحكام القانونية لمختلف مجالات الحياة، فمنها ما ينظم علاقات الأفراد ومعاملاتهم وهو ما يسمى في عرف القانون في وقتنا الحاضر بالقانون المدني، ومنها ما ينظم شؤون العوائل والأسر الذي يسمى بقانون الأحوال الشخصية، ومنها ما ينظم أمور القضاء والحكم في الواقعات ويتناول شؤون البينات الذي يسمى بقانون المرافعات، ومنها ما يحدد علاقات الأجانب من غير المسلمين بالدولة وهو ما يسمى بالقانون الدولي الخاص، ومنها ما ينظم علاقات الدول الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب وهو ما يسمى بالقانون الدولي العام، ومنها ما يتناول نوع نظام الحكم في البلدان الإسلامية ونوع الحكومة وأسلوب اختيار رئيس الدولة وحقوق أفراد الأمة وهو ما يسمى بالقانون الدستوري، ومنها ما يتعلق بالإيرادات المالية للدولة وثرواتها ومصروفاتها ويتناول العلاقات المالية بين أفراد الأمة والدولة وهو ما يدعى بالقانون المالي، ومنها ما يحدد الأفعال والتصرفات المحظورة وهو ما يسمى بالقانون الجنائي، ومنها ما يتعلق بكيفية التحقيق في الجرائم وتقرير العقوبات وإنزالها بالمجرمين وكيفية تنفيذها الذي يدعى بقانون المرافعات الجنائية.

كان مصدره ﷺ في سن هذه الأحكام: القرآن الكريم الذي كان ينزل عليه بالتدريج، يوصله إليه جبريل عليه السلام، كما كان مصدره السنة الشريفة، فالقرآن كان ينزل عليه لفظاً ومعنى وهو معجز، أما السنة فكانت توحى إليه معنى لا لفظاً وهي غير معجزة، وأمرها مع القرآن إما مؤكدة لما جاء فيه من الأحكام، أو مفسرة لما جاء فيه من مجمل، أو مقيدة لما ورد فيه من حكم مطلق، أو مخصصة لما أتى فيه من حكم عام، أو مقرة لحكم سكت عن تقريره، كما بينه ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين (2/ 314) وغيره من العلماء.

ومما يشهد أن ما أتى به الرسول ﷺ من الأحكام التشريعية لم يكن له علاقة بأي مصدر خارجي، ولم يكن من عنده، ويشهد بأنه كان من عند الله، أنه عليه الصلاة والسلام كان يُسأل بعضاً عن حكم مسألة ليس عنده علم به فيتوقف ويعلق الجواب على نزول الحكم بشأنه، مثل موضوع المظاهرة التي حصلت بين

الزوجين (أوس بن الصامت) و(خولة بنت ثعلبة)، والتي أنزل الله سبحانه وتعالى الآيات الأربعة الأولى في سورة المجادلة بشأنها، ومنه أيضاً عتاب الله سبحانه وتعالى إياه على بعض اجتهاداته، وذلك كإذنه للمعتذرين عن حضور واقعة تبوك.

ومنه إشارة القرآن الكريم وبعض الأحاديث النبوية إلى بعض الأمور الغيبية التي ظهرت فيما بعد، وإشارتهما إلى بعض الحقائق العلمية كالفلكية والطبيعية التي كانت مجهولة وقت ذاك، ولم تكتشفها إلا الدراسات الحديثة.

ومنها بلاغة القرآن الخارجة عن مكنة البشر وقدرته، وهي أمر أجمع عليه أصحاب البلاغة والبيان في كل عصر منذ نزول القرآن الكريم حتى وقتنا الحاضر.

إقرار الرسول بعض الأعراف

لقد قيل أن الرسول ﷺ أقر بعض ما كان معروفاً لدى الجاهلية من الأعراف وقت البعثة، وهذا يدل على تأثر الشريعة الإسلامية بما سبقتها من الأحكام التشريعية.

نعم إنه عليه الصلاة والسلام أقر بعض الأعراف السائدة - كالمضاربة والقسامة مثلاً - ولكنه بجانب ذلك ألغى كثيراً من الأعراف على الرغم من شيوعها، فإقراره بعض الأعراف وإلغاؤه بعضها الآخر دليل على أنه لم يكن مبنياً على أساس التأثر بما أقر، وأخذه حكماً معروفاً في بيئته بواقع التقليد، فأخذه حكماً معروفاً في بيئته إنما كان على أساس أن ذلك الحكم هو حكم الفطرة السليمة والقانون الطبيعي الذي سنه الله في الوجود، وأن أخذه به كان بإلهام منه سبحانه وتعالى، وإلا لماذا أخذ بعرف وترك عرفاً آخر كان المجتمع أشد لصوقاً به، كالربا وحرمان الصغار من الأولاد والنساء من الميراث؟

هنالك أحكام تخضع للقانون العام تهتدي إليها الفطرة السليمة، فإذا رأى عليه الصلاة والسلام بصائب نظره صواب حكم من هذه الأحكام التي جرى العمل بموجبها في المجتمع فصوبها وأقرها، لا يقال أنه تأثر بمجتمعه وأخذ حكماً متعارفاً فيه بدافع التقليد والتأثر.

ثم إن أكثر ما أقره ﷺ من الأعراف لم يقرها على حالها، وإنما عدلها وشذب منها وأضاف إليها وحدد لها الحدود الشرعية، فمثلاً نجد في المضاربة شرط شروطاً منها ما يتعلق بالطرفين، ومنها ما يتعلق بتصرفات المضارب، ومنها ما يتعلق بالمال، فإذا اختل شرط من هذه الشروط اختل العقد وفقد صفته الشرعية.

ومما هو قمين بالذكر والملاحظة، هو أن جزيرة العرب كانت مهد الأنبياء والمرسلين، وكان العرب في أول أمرهم على دين إسماعيل عليه السلام المبني على التوحيد والتقوى والسير في النهج السوي في قضاياهم، ولم يتحولوا إلى الشرك ولم يبتعدوا عن صائب أحكام الشريعة إلا بعد طول العهد، وابتعادهم هذا لا يعني أنهم ضيعوا كل أحكام شريعة إسماعيل وفقدوا كل جزئياتها، لذا من السائغ أن ما أقره ﷺ من الأعراف هو من بقايا أحكام تلك الشريعة، ويكون هذا الإقرار نتيجة إلهام الله له بأن مثل هذه الأحكام هو من أحكام شريعته العامة التي لها طابع الدوام والثبات والصلاح لكل وقت ومكان وزمان.

مصدر الصحابة في أخذ الاحكام

لا أثر قطعاً لأي تشريع أجنبي في قضاء الخلفاء الراشدين، وللفتاوى التي كانت تصدر من فقهاء الصحابة، إذ كان معينهم في أخذ الأحكام والفصل في الأحداث هو الكتاب والسنة باضافة مصدرين آخرين هما الإجماع والقياس.

فالصديق أبو بكر (رضي الله عنه وأرضاه) إذا عرضت عليه حادثة نظر في كتاب الله فإن وجد فيه حكمها قضى به، وإلا لجأ إلى سنة رسول الله ﷺ فإن

وجد فيها ما يقضي به اتبعه وقضى به، وإن أعياه سأل الناس: هل علمتم أنه عليه الصلاة والسلام قضى فيها بقضاء؟ فإن ذكر بعض القوم أنه على علم بأنه قضى فيها بكذا أخذ بذلك القضاء.

وكان الفاروق عمر رضي الله عنه يفعل مثلما كان أبو بكر يفعل فيما يعرض عليه من المسائل، فإن لم يجد ما يسعفه سأل: هل قضى أبو بكر في مثله بحكم؟ فإن وجد له قضاء فيه قضى به ما لم يظهر له خلافه.

وكان الشيخان أبو بكر وعمر إذا لم يجدا حكماً لما يعرض عليهما من حادثة لا في الكتاب ولا في السنة، جمعا أهل العلم والفتوى من الصحابة الموجودين في المدينة واستشاراهم فيه، فإن اجتمع رأيهم على حكم واحد أخذا به، وقد حصل هذا أكثر من مرة كإجماعهم على عدم جواز تزوج المسلمة من غير المسلم، وإجماعهم على إعطاء الجدة سدس التركة في حال عدم وجود الأم لأنها تقوم مقامها، وإجماعهم على مقاتلة مانعي الزكاة بعد أن رأى ذلك أبو بكر الصديق، كما جاء في ص (79) من كتاب: المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور.

وكان الخلفاء وأهل العلم والفتوى من إخوانهم الصحابة يركنون إلى الاجتهاد مع تحرجهم من كثرة اللجوء إليه خوفاً من الوقوع في الخطأ. وكان للاجتهاد طرق، منها ما ينصب على القياس، ومنها ما يعبر عنه بالرأي المقصود به استنباط الحكم من روح الشريعة ومقاصدها، وهذا سمي فيما بعد (بالمصالح المرسلة) و(الاستحسان) و(سد الذرائع) و(الاستصحاب)، هذه المصطلحات التي تأتي الإبانة عن معانيها في الفصل السادس.

وسلوك مسلك الاجتهاد عند الخلفاء وأهل الفقه والفتيا من الصحابة مبني على الكتاب والسنة، ففي السنة مثلاً ما ينهض حجة للأخذ بالقياس الذي قلنا أنه وجه من أوجه الاجتهاد، فقاس ﷺ أداء الحج عمن لم يوفق في حياته أداء الحج قياساً على أداء الدين عن الدائن. فقد ورد عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ فقال ﷺ: **«أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أتقضيه عنه؟»**. قال: نعم، قال: **«فاحجج عن أبيك»**.

والاجتهاد على أساس المصلحة يرجع أيضاً إلى الكتاب والسنة لا إلى مصدر خارج عن نطاقهما، فالقرآن جعل حصة من الزكاة للمؤلفة قلوبهم على أساس المصلحة، وعلى هذا الأساس نفسه صالح الرسول ﷺ أهل مكة عام الحديبية الصلح المسمى صلح الحديبية.

إذن مصدر الأحكام الفقهية في عهد الصحابة هو الكتاب والسنة وما يرجع إليهما من المصادر التبعية المنضوية تحت اسم الاجتهاد، وقد علمنا أن الكتاب والسنة هما من الوحي دون مصدر آخر، فتكون النتيجة عدم تأثير أي مصدر خارجي على عقلية الصحابة الفقهية في أحكامهم وفي فتاواهم، لأن أذهانهم كانت خالية من كل تشريع خارج عن نطاق تشريع الإسلام؛ فالكتاب والسنة ومصاحبة الرسول عليه الصلاة والسلام هي الركائز التي استند إليها فقه الصحابة، وكونت لديهم ونمت فيهم العقلية الفقهية، وهؤلاء كانوا معدودين ومحصورين، وليس فيهم أحد ممن أسلم من أهل الكتاب الذين كانوا على علم سابق بشيء من التشريع، كالتشريع اليهودي أو الروماني كما تبين لنا هذا من غضون الكلام في هذا المبحث.

المبحث الثالث:

استقلال الفقه الإسلامي في عهد التابعين وتابعيهم

قال المستشرق الإنكليزي (سيلدون أموس) الذي كان ناظراً لمدرسة الحقوق الخديوية بالقاهرة قبل ثورة 1919 أن مدرستي الإسكندرية وبيروت كانتا قائمتين وقت الفتح الإسلامي، وكان القانون الروماني يدرس فيهما مدة تزيد على قرن بعد الفتح الإسلامي، وأن الشريعة الإسلامية تأثرت بهذا القانون عن طريق هاتين المدرستين.

وقال المستشرق الألماني (فون كريمر) أن الأوزاعي والشافعي ولدا في

سورية وكانا على علم بكثير من قواعد القانون الروماني البيزنطي مثل قاعدة كون البينة على المدعي. أما المستشرق الألماني اليهودي (جولد زيهر) فقال: إن فقهاء دمشق وبغداد لأجل سد حاجات المجتمعات المفتوحة التي بلغت حداً بعيداً في المدنية والحضارة، سارعوا إلى ابتداع نظام قانوني لمواجهة حاجات هذه المجتمعات مستخدمين في ذلك الوسائل الرومانية.

وقال المستشرق الهولندي (ديبور) من ضمن ما قال: ثم أخذ عدد الوقائع الجزئية يزداد في البلاد المفتوحة، وهي وقائع لم ترد فيها نصوص، ولم يكن للمسلمين بد من الحكم فيها، ولا بد أن يكون القانون الروماني ظل يؤثر تأثيراً في هذا الاتجاه في الشام والعراق.

وبعد عرض هذه الأقوال فإننا نناقشها بالفقرات التالية، ونبين ما فيها من خطأ وخطل وتضليل:

1 - من المعروف لدى المؤرخين أن الإمبراطور جستنيان أصدر في سنة (533) مرسوماً قضى فيه بسد جميع مدارس القانون عدا مدرستي القسطنطينية وروما، أي أن مدرسة الإسكندرية أغلقت أبوابها قبل فتح مصر بما يزيد على قرن، أما مدرسة بيروت فقد تهدمت بسبب الزلازل التي تعرضت لها، ولم يبق لها أثر بعد عام (551) من الميلاد، أي قبل أكثر من ثمانين سنة من فتح المسلمين لبلاد الشام. هذا وقد ذكر (كولينيه) أستاذ القانون بجامعة باريس، أن هذه المدرسة لم يؤمها قبل خرابها أحد من أبناء الجزيرة، وإنما أمها ثلاثة طلاب فقط من العرب الذين ولدوا في الشام وماتوا فيها، ولم يسافر أي منهم إلى الجزيرة العربية، كما ذكر صوفي أبو طالب في ص: 102، 103 من كتابه تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية.

2 - إن الإمام الشافعي الذي قال عنه (فون كريمر) أنه ولد في سوريا، وتأثر بالقانون الروماني، هو عربي قرشي ولد بغزة سنة (150) من الهجرة، سافر إليها أبوه إدريس في حاجة له فمات فيها، وولد ابنه الشافعي يتيماً، وبعد سنتين من ميلاده سافرت به أمه إلى مكة موطن آبائه، وعندما شب بدأ يتلقى العلم على

يد مسلم بن خالد الزنجي شيخ الحرم، ثم سافر إلى المدينة المنورة، وقرأ الموطأ على الإمام مالك، ثم سافر إلى اليمن واتصل بعلمائها واطلع على ما كان عندهم من حديث وفقه، وسافر إلى بغداد مرتين واستقر أخيراً في القاهرة.

ومن المعلوم أنه لم يحسن غير العربية التي كان إماماً فيها، ولم يطلع على أي قانون غير قانون الإسلام، ومنحاه في الفقه واستنباط الأحكام من مصادرها معروف، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وعليه كيف يسوغ هذا الهراء من فون كريمر، ويقول أنه كان على علم كثير بقواعد القانون الروماني؟.

3 - الإمام الأوزاعي ولد في بعلبك سنة (88) بعد الهجرة، واتجه إلى العلم بعد أن استقام عوده في قرى البقاع، ثم قصد دمشق والحجاز واليمن والبصرة لتلقي العلم إلى أن أصبح علماً من أعلام الحديث، وكان فقهه مبنياً على الكتاب والسنة وعلى ما ثبت عنده من الإجماع، ولم يلتجئ إلى الرأي إلا عند الضرورة، لذا فإنه يعتبر من رجال الحديث.

وما قيل أنه اطلع على القانون الروماني قول باطل، لأنه لم يدرس إلا الكتاب والسنة، ولم يلتق بأي قانوني روماني، لخلو البلدان التي حل فيها المسلمون منهم، لأن الهيئات القضائية وموظفي الدولة للرومان قد تركوا هذه البلدان عندما تقدم المسلمون لفتحها، بدليل أن قادة الجيوش الإسلامية كلما دخلوا مدينة صلحاً صالحوا أهل الكنائس من القسس والرهبان لخلو تلك المدن من رجال الإدارة والقضاء.

نعم إن الأوزاعي استوطن بيروت إلى أن وافاه الأجل في سنة (157) من الهجرة، ولكن لم يكن في عهده ولا قبل عهده بمدة أي معهد لنشر القانون الروماني وتعليمه، لأن مدرستها قد تهدمت قبل الفتح بما يقارب قرناً من الزمان، كما ذكرنا قبل قليل.

ولو اطلع الأوزاعي على شيء من القانون الروماني وتأثر به لوجدنا أثره في فقهه، إذ ليس من المعقول أن يناقش ويرد على بعض الأعلام من معاصريه بعض

آرائهم الفقهية كأبي حنيفة مثلاً ولا يرد على بعض ما اطلع عليه من الآراء القانونية التي لم توافق اتجاهه ومخالفة لما عنده من الكتاب والسنة.

4 - إن قلة من التشابه الموجود بين بعض الأحكام الجزئية الرومانية وبين قلة من القواعد الفقهية جعل (ديبور) الذي أشرنا إليه قبل قليل ليقول: إن تعدد الوقائع التي لم يرد بها نص حملت الفقهاء على اللجوء إلى الأعراف المستقرة لتقرير الأحكام لتلك الوقائع، وأن القانون الروماني بات لفترة طويلة يؤثر في اتجاه فقهاء الشام والعراق. وإننا دحضاً لهذه الشبهة نقرر ما يأتي:

أ - إن من الأمور ما يستوي في إدراكه الأفهام، ومن القضايا ما يتحد في حكمه الأفكار، دون أن تلتقي تلك الأفهام والأفكار، لأن تلك الأمور من الظهور والوضوح بحيث لا يخطئها أي نظر سديد. وإن الأمور الاجتماعية ومنها القانون تسودها مجموعة من القوانين الطبيعية تؤدي حتماً إلى تشابه الحلول والأفكار ولو لم يتم بينها اتصال فكري أو ثقافي، لذلك إن تشابه بعض الأحكام في شريعتين لا يدل على تأثر إحداهما بالأخرى.

فإذا وجدنا مثلاً توافق كون الإثبات على المدعي في الدعاوى بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني فهو يدل على أن مثل هذه القاعدة هو مما توحي به الفطرة الصائبة والمنطق السليم، ويستوي فيه العالم والجاهل، فأمره في الإدراك هو مثل إدراك حرمة القتل بدون حق، وحرمة الاعتداء على الغير، فمثل هذه الأمور تكون أحكامها واحدة لدى كل الشعوب والأمم.

ثم إن قاعدة كون الإثبات على المدعي لم تكن من وضع الفقهاء حتى يقال أنهم أخذوها من محيطهم الذي تعارف عليها، وإنما هي قاعدة أصولية ثبتت بقوله ﷺ قبل الفتوحات وقبل ولادة هؤلاء الفقهاء.

ب - دليل من الأدلة التي تنفي أن يكون التشابه القليل دليلاً على تأثر الفقه الإسلامي بالفقه الروماني هو الاختلاف الكلي من الاصطلاحات في كلا الفقهين، وخلو الفقه الإسلامي من أي تعبير قانوني في أي باب من أبوابه، وهذا ما فطن إليه (فتزجيرالد) أحد كبار المستشرقين المنصفين الذي شهد باستقلالية

الشريعة الإسلامية في بحث نشره في مجلة (لوكوارتلي رفيو) في كانون الثاني سنة (1951) تحت عنوان ما ترجمته (الدَّين المزعوم للقانون الروماني على الفقه الإسلامي) كما ذكر هذا الدكتور عبد الحميد المتولي في كتابه الشريعة الإسلامية وموقف علماء المستشرقين ص29.

ومما يذكر أن المستشرق الإيطالي (نلينو) أيضاً عارض القول بتأثير الفقه الروماني في الفقه الإسلامي، وساق ثلاثة أدلة على نفي هذا التأثير المزعوم ولا حاجة للإطالة بذكرها.

ج - إن قول (ديبور) كون فقهاء المسلمين في البلاد المفتوحة تأثروا بالأعراف المستقرة في هذه (البلدان) وأن القانون الروماني عمل عمله في توجيه الفقهاء قول خال عن أي دليل ويدحضه الواقع. فالفقهاء في البلدان المفتوحة عندما كان يعرض عليهم واقعة تحتاج إلى حكم كانوا يلجؤون إلى النصوص، فإذا أعياهم بحثوا في الإجماع ثم يلجأون إلى الاجتهاد، شأنهم شأن الصحابة، والركون إلى مصادر الشريعة التبعية، وكانت المصادر بعضاً توحي إلى الركون في بعض المسائل إلى عرف من الأعراف، والفقهاء يصدرون الحكم على أساسه، ولكن ما كان حكمهم هذا مبنياً على أساس مسايرة حكم متعارف والاستعانة بمبادىء قانونية محلية، بل مبنياً على أساس أصل من أصولهم الذي يقرر الأخذ بالأعراف التي تتوفر فيها الشروط المقررة لقبولها في كتب أصول الفقه، دون التي لاتتوفر فيها هذه الشروط، بدليل أن الفقهاء في البلدان المفتوحة رفضوا الأخذ بالشيء الكثير من الأعراف التي كانت تصطدم مع قواعد الشريعة وأسسها العامة.

وما كان من الأعراف خاضعاً لتلك الشروط كان نابعاً من ينبوع الشرع العام التي تلتقي عندها الشيء الكثير من أحكام الشرائع السماوية، لذا كان يعد جزءاً من أحكام الفقه الإسلامي ونابعاً من مصادره لا أمراً مستفاداً ودخيلاً عليه، ثم إن الأعراف التي كانت موجودة في تلك البلدان كانت أعرافاً سابقة على الحكم الروماني، وكانت مبنية على القانون العام بين الشعوب التي تقوم عليها مصالح العباد.

د - مر معنا قول (جولد زيهر) أن فقهاء المسلمين سارعوا إلى ابتداع نظام قانوني مستخدمين لذلك وسائل رومانية. هذا الرجل مستشرق يهودي، وهو معروف بعداوته للإسلام وللمسلمين ولشريعتهم، لذلك فهو انطلق في كل أقواله عن الإسلام والمسلمين عن حقد ودس وتضليل، ولعل فيما سقنا من الردود فيه الرد عليه. ويلقمه حجراً، فالفقهاء اعتمدوا في استنباط الأحكام - كما ذكرنا أكثر من مرة - على الكتاب والسنة والإجماع ومصادر الفقه التبعية كالقياس وغيره من المصادر.

هـ - ومما قيل أيضاً: إن المسلمين عندما احتلوا البلدان التي كانت تحت سيطرة الروم كان الفقه الإسلامي في دور التكوين، وكان القانون الروماني في دور التكامل، وكان لهذا القانون تأثير على آراء الفقهاء الفقهية. وهذا القول كسابقاته مردود مبني على خداج من التفكير، وذلك لأن الشريعة الإسلامية عندما التقت بالفقه الروماني في البلاد المفتوحة كانت في كامل نضجها، إذ اكتملت قواعدها ورسخت أصولها بانتهاء الوحي، وهي تشمل الكتاب والسنة والإجماع والمصادر التبعية، وهذه المصادر تكفلت إسعاف المجتهدين في كل وقت ومكان لمواجهة كل القضايا والأحداث التي كانت تجابههم، فالذي حصل هو تعدد القضايا والأحداث اليومية لا الافتقار إلى القواعد والأصول التي تكفل الحلول لتلك القضايا والأحداث. يقول الدكتور السنهوري في كتابه: أصول القانون في ص 128: إن أئمة المذهب ختموا جهوداً بدأ بها من سبقهم... إذ اكتمل الفقه نضجه على يد الفقهاء المتقدمين... وإذا كان لهذا العهد عمل إنشائي في الفقه فقد كان ذلك في التفريعات التفصيلية، وفي إدخال قواعد العدالة والمصلحة مصدراً جديداً للشريعة باسم الاستحسان عند أبي حنيفة والمصالح المرسلة عند مالك، وفي وضع مبادىء علم أصول الفقه.

وإذا كنا دقيقين في الحكم، ونظرنا إلى الموضوع بنظرة صائبة نجد الأمر هو عكس ما قرره هؤلاء المستشرقون، لأن المسلمين عندما فتحوا تلك البلدان أصبحوا فيها سادة، ونحوا عنها القانون الروماني وأحلوا محلها الشريعة

الإسلامية عدا ما يتعلق بالأحوال الشخصية لغير المسلمين، فالمنطق يدعو أن يتأثر قانون المغلوب بشريعة الغالب. فنجد مثلاً أن الدول الأوروبية عندما احتلت البلدان الإسلامية حاولت بكل ما لديها من جهد تنحية الشريعة الإسلامية في هذه البلدان وإحلال قوانينها محلها فيها.

وقد ذكر المؤرخ الألماني (موسيهم) أن بعض رجال العلم من الفرنسيين رحلوا في أوائل القرن الحادي عشر من الميلاد إلى الأندلس لتلقي العلم في مدارسها ومنه الفقه الإسلامي، وترجموا ما قرأوه إلى لغتهم، ولما كانت في قوانينهم الشيء الكثير من الظلم، فكروا في نقل ما يناسبهم من الفقه الإسلامي إلى لغتهم، وأقنعوا ملوكهم على أنه من الشرائع الرومانية لكي لاينفر المسيحيون منه، هذا ما ذكره محمد مصطفى شلبي في كتابه المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص (294) كما ذكر في الكتاب نفسه أن الفرنسيين في عهد نابليون في مصر أخذوا ما أرادوا من الفقه الإسلامي ولا سيما من الفقه المالكي، ومن يتتبع مواد القانون الفرنسي يجد فيها الشيء الكثير من المطابقة لفقه هذه المدرسة.

وفي الأخير نقول أن سرعة نشوء الفقه الإسلامي وتطوره ليس هو التأثر بالقانون الروماني، بل السبب هو كما ذكر المستشرق (نلينو) أن الشريعة الإسلامية هي جزء من الدين، وقد اكتمل أصوله باكتمال الدين، ورأى الفقهاء أن الواجب الديني يحتم عليهم ضبط قواعد الفقه وتدوينها، والخروج بحكم كل ما كان يعرض عليهم من المسائل.

المبحث الرابع:

حملة الثقافة الإغريقية والفقه الإسلامي

جولدزيهر اليهودي الذي ذكرنا قبل شدة عداوته للإسلام ذهب في قول له بتأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني عن طريق الثقافة الإغريقية قبل عهد

الترجمة، والمستشرق الألماني (شاخت) تبنى هذا القول في بحث ألقاه أمام الأكاديمية الإيطالية سنة 1958 وقال أن الفقه الإسلامي بحالته الحاضرة لم يكن موجوداً خلال القرن الأول للهجرة، وكان المركز الأول لهذا النشاط هو العراق لا المدينة، وكان القرن الأول الهجري يمثل فراغاً كبيراً من ناحية دراسة القانون، فاستطاعت الثقافة الأجنبية والثقافة البيزنطية أن تتسرب إلى المسلمين من الناحية القانونية عن طريق عدد غير قليل ممن اعتنقوا الإسلام من المثقفين بالثقافة الإغريقية المطلعين على القانون الروماني على المستوى الشعبي لا على مستوى المتخصصين، إذ فقهاء المسلمين الأوائل لم يكن في مقدورهم الاطلاع على أي كتاب مترجم عن القانون البيزنطي. إن قول (جولدزيهر) و(شاخت) هنا قول واه يدرك وهيه كل من رزق شيئاً من العلم بأطوار التشريع الإسلامي ومصادره، واطلع على الحركة العلمية في القرن الأول والثاني للهجرة، وفيما يأتي جلاء لما وقعا فيه من خطل وتضليل:

1 - لا ندري كيف ساغ لـ(جولد زيهر) أن يقول قولته تلك إلا يهوديته وحقده الشديد للإسلام؟ إذ من المعلوم أن فقهاء الصحابة والتابعين الذين امتد بهم العمر إلى القرن الثاني الهجري كانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة للوقوف على حكم ما يعرض عليهم من المسائل الفقهية، فإن لم يجدوا فيهما بغيتهم بحثوا في الإجماع ثم لجأوا إلى القياس وبقية المصادر التبعية - كما قلنا أكثر من مرة - وكانوا غالباً يستدلون لأقوالهم بدليل شرعي.

وهؤلاء الفقهاء لم يطلعوا على أي كتاب إغريقي أو غير إغريقي أجنبي، فهم لم يحسنوا غير العربية بشهادة (شاخت) نفسه، ولم يكن هنالك أي كتاب قانوني مترجم، لأن الترجمة كانت في عصر غير عصرهم، ناهيك عن الترجمة وقت ذاك لم يشمل الفقه، لأن المسلمين كانوا في غنى عن كل فقه غير الفقه الإسلامي، وإنما كان مجال الترجمة: الفلسفة والطبيعيات والفلك وغيرها من المباحث.

2 - إن قول شاخت بتسرب القانون الروماني عن طريق الذين أسلموا من

المثقفين بثقافة إغريقية قول غريب يجانبه العلم، إذ من هم هؤلاء الذين أسلموا على الوجه الذي وصفهم، وما أسماؤهم، وكيف يتمكن غير المتخصص في القانون أن يكون حاملاً للقانون، ومؤثراً في قانون آخر بما عنده من العلم بالقانون على المستوى الشعبي؟

ولعل بعض جوانب الخطأ الذي أوقع فيه شاخت نفسه يظهر بملاحظة ما يلي ويبين أين وجه الصواب:

أ - إن فقهاء الصحابة معروفون بأسمائهم، فأي واحد منهم كان أجنبياً اعتنق الإسلام وكان على علم بالقانون الروماني وكان ذا ثقافة إغريقية؟ لا أحد قطعاً، وكان على شاخت أن يأتي بشاهد واحد فقط لتنقلب الفرية صدقاً والكذبة صواباً.

ب - الفقهاء الذين أتوا بعد الصحابة حتى انقضاء القرن الأول للهجرة أيضاً محصورون ومعروفون، وليس فيهم أحد يصدق عليه وصف شاخت، نعم قد ظهر بين الموالي فقهاء عميقو الفهم والتفكير، وهم ولدوا في ظل الإسلام، وتربوا في رحابه، وأخذوا العلم عن أكابر الصحابة ومن تقدمهم من التابعين، وهؤلاء ليس فيهم شخص أيضاً يصدق عليه ذلك الوصف.

ج - ليس في استطاعة كل شخص أن يكون فقيهاً، وأن يدلي برأيه في المباحث الفقهية وإن كان لديه مقدار معين من العلم، لأن ذلك يستدعي علماً واسعاً وعقلية فقهية تخوض بين العبارات لتستخرج منها مختلف المعاني والمقاصد، فكيف يتمكن إذن من لم يبلغ حداً يذكر في الفقه ممن هو من أنصاف المطلعين على القانون الروماني - إن فرضنا جدلاً وجود أحد من هؤلاء - أن يدسّ أنفه في غمار الفقه ويلقحه بما عنده من البضاعة المزجاة؟ ثم كيف تم هذا التلاقح، وكيف سهل أخذه مع أن نهج الفقهاء في ذلك العهد هو إشفاع القول بالدليل من الكتاب والسنة أو الإجماع.

3 - إن قول شاخت أن الفقه الإسلامي بحالته الحاضرة لم يكن موجوداً طيلة القرن الأول الهجري، قول تخالفه الحقائق الثابتة في التاريخ، لأن أصول

الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة اكتملت بانتهاء الوحي قبل وفاة الرسول ﷺ بفترة قليلة، وبدأ حجم المسائل الفقهية يزداد يوماً بعد يوم بتوسع رقعة البلدان الإسلامية وازدياد عدد الفقهاء وانتشارهم في الأمصار والأقاليم الإسلامية، هؤلاء الذين تركوا لنا ثروة قيمة ثرة من الآراء الفقهية. وإنك لو أخذت أيّاً من هؤلاء الفقهاء الذين عاشوا القرن الأول الهجري وتعقبت آراءه وأقواله الفقهية لخرجت لكل واحد منهم بفقه يشمل مختلف النواحي التشريعية من العبادات والمعاملات والجنايات وأحكام الأسرة بكل ما فيها من تفصيل.

أما قول شاخت أن العراق في ذلك العهد كان مركز الثقافة الإسلامية لا المدينة المنورة فهو أيضاً قول يجانبه الصواب، وتكذبه حقائق التاريخ، لأن الثقافة نشأت في المدينة، لأنه كان فيها صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام، ثم كانت هي مركز الخلافة الراشدة بعد وفاته ﷺ، وكانت موئلاً لفقهاء الصحابة وكبار فقهاء التابعين منهم سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد، هؤلاء الفقهاء المعروفون بالفقهاء السبعة، وكانت أيضاً محطاً لالتقاء أهل العلم في الحديث والتفسير والفقه، إذ من هذه المدينة انتشر فقه الكتاب والسنة وأحكام الشريعة إلى بقية الأقطار.

ففي فترة خلافة أبي بكر وعمر حيث كانت هذه المدينة تزدان بفقهاء الصحابة كانت العراق تحت نير الفرس، وكانت بغداد قرية من القرى الصغيرة التي لا شأن لها، وما كان يفصلها عن عاصمة الفرس - المدائن المعروفة الآن بـ (سلمان ثاك) - سوى نهر دجلة والعراق، ولم يظهر فيها نشاط علمي ملحوظ في القرن الثاني إلا في عهد العباسيين عندما استولوا على الحكم واتخذوا بغداد عاصمة لدولتهم ومقراً لخلافتهم.